

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 29 @ كتاب الولاء أورد كتاب الولاء عقيب المكاتب لأنه من آثار زوال ملك الرقبة وهو لغة القرابة وشرعها قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة وهي المتابعة لأن في ولاء العتقة إرثا يوالى وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وقيل الولاء والولالية بالفتح النصرة والحججة بالعتق ولو بمال أو بالعقد والوعد ولو كافرا فالولاء عبارة عن النصرة بالعتق أو بالفعل فيرثه شرعا عند عدم المانع من الإرث .

وفي التنوير هو عبارة عن التناصر بولاء العتقة أو بولاء الموالاة ومن آثاره الإرث والعقل الولاء لمن أعتق وهو لفظ الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق يعني أعتق مملوكه ذكرا كان السيد أو أنثى فولاؤه له ولذا قال الجمهور سبب هذا الولاء الإعتاق والأصلح أن سببه العتق على ملكه لأنه يضاف إليه يقال ولاء العتقة ولا يقال ولاء الإعتاق والإضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية ولأن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا إعتاق من جهته الحديث لا